المحاضرة الحادية عشر: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

توجد العديد من الأجهزة الدولية التي تعنى بمسألة حماية حقوق الإنسان، وتقسم هذه الأجهزة إلى أجهزة عالمية (أولا) وأجهزة إقليمية (ثانيا) وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان:

01/ اللجنة الدولية لحقوق الإنسان: تم إنشاؤها طبقا لأحكام المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة بناءا على منح هذه الأخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان مختلفة وكان قرار إنشاء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في أول دورة له ؛ حيث صادق عليها في الدورة الأولى 09 أعضاء فقط ليرتفع العدد لاحقا في الدورة الثانية إلى 18 عضوا، وليبلغ عددها سنة 1992 ما يقارب 53 عضوا ينتخبون لمدة 03 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ وتتولى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من المهام والصلاحيات المخولة إليها بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتي يمكننا حصرها في الآتي:

- تقديم الاقتراحات والتوصيات للمجلس الدولي لحقوق الإنسان
- -تحضير مشاريع الاتفاقيات الدولية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين
- -حماية الأقليات ومحاربة كافة أشكال التمييز العنصري[1].

2. مجلس حقوق الإنسان[2]: هو عبارة عن هيئة حكومية دولية داخل منظمة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها.

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضواً تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري. وتراعي الجمعية العامة إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تعهداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الصدد.

وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل. وتوزع المقاعد كما يلي:

الدول الأفريقية: 13 مقعداً

---

[1] - فاطمة الزهراء جدو، المرجع السابق، ص 42.
بن أحمد عبد المنعم، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد04، 2011، ص 16.

[2] - أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/membership تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/20 على الساعة: 18: 42 .

الدول الآسيوية: 13 مقعداً

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد

دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد

وفترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولايتين متتاليتين فقط.

هذا تترافق العضويّة في المجلس مع مسؤوليّة تعزيز معايير حقوق الإنسان السامية. وهو معيار أصرّت على اعتماده الدول نفسه عندما اتخذت القرار 251/60 في آذار/مارس 2006 لإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

يعقد مجلس حقوق الإنسان ما لا يقل عن ثلاث دورات عادية في السنة، وهي تمتدّ على عشرة أسابيع على الأقل. وتجري عادةً بين فبراير - مارس- يونيو - يوليو - سبتمبر - أكتوبر. وقد تستغرق الدورات ثلاثة أو أربعة أو خمسة أسابيع، بحسب برنامج العمل.

وبإمكان مجلس حقوق الإنسان أيضًا أن يقرر في أي وقت عقد دورة استثنائية بهدف معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، إذا ما طلب ثلث الدول الأعضاء ذلك.

أما عن الوظائف التي يتمتع بها المجلس فنذكر[3]:

-تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

-معالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة وتقديم توصيات بشأنها.

-تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الامم المتحدة.

-إنشاء منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

[3] -حوة سالم، مساهمة مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الغنسان، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 604.

-القيام باستعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان و بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاته في مجال بناء القدرات.

-المساهمة من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

-العمل على التعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في مجال إحترام وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان.

03/ الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة موقعا مركزيا بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 عضوا، وتوفر منتدى فريدا لإجراء المناقشات المتعددة الأطراف بشأن كامل نطاق المسائل الدولية المشمولة بالميثاق. وهي تؤدي أيضا دورا هاما في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي.

وتجتمع الجمعية من سبتمبر إلى ديسمبر من كل عام في دورة عادية، كما يحق لها أن تعقد عند الإقتضاء دورات استثنائية بناءا على طلب من مجلس الأمن أو بطلب من أغلبية الدول الأعضاء.

ومن المهام المخولة للجمعية العامة طبقا لما نصت عليه المادة 10من ميثاق الأمم المتحدة مايلي:

"للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"

كما ان من بين الصلاحيات المخولة لها مانصت عليه المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة هي كالآتي:

-للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

-للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35....

-للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

أما عن الدور الذي تلعبه الجمعية في حماية حقوق الإنسان فإن لها أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وكذا إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[4].

وفي إطار برنامج إصلاح هيئة الأمم المتحدة نجد أنه قد تم دمج مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي تم إنشاءه بمقتضى إعلان فيينا عام 1993، وهذا في إطار تدعيم آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

هذا وتتمتع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمجموعة من الاختصاصات هي كالآتي:

- وضع قواعد جديدة في مجال حقوق الإنسان والتدخل في حالة الانتهاكات الخطيرة على حقوق الإنسان.

-تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

-تقديم توصيات إلى منظمة الأمم المتحدة بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تقديم خدمات استشارية ومساعدات تقنية ومالية للدول في مجال إحترام حقوق الإنسان[5].

أما عن طريقة عملها فتعتمد المفوضية السامية في تنفيذ برنامج حقوق الإنسان على مجموعة من الآليات وهي: التنسيق، الحوار، التعاون مع المنظمات غير الحكومية، الشكاوي، المكاتب[6].

[4] - المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليه سابقا.
[5] - شناز بن قانة، المرجع السابق، ص 154.

04/ مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والدائم لمنظمة الأمم المتحدة والمسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات على الأعضاء المخالفين[7]، إذ تتصف قراراته بالقوة الإلزامية، حيث نصت المادة 25 من الميثاق على أنه:" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

هذا ويتألَّف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا منهم خمسة دائمون "الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية" ويعرفون إجمالًا بالخمسة الدائمين، أما العشرة الآخرون فتقوم الجمعية العامة بانتخابهم كل سنتين مع اعتبار خاص لتوزيعهم الجغرافي بالتساوي: ثلاثة مقاعد للدول الأفريقية واثنان لآسيا وواحد لأوروبا الشرقية واثنان لأمريكا اللاتينية واثنان لأوروبا الغربية وبقية العالم[8].

أما عن مهامه، فيضطلع مجلس الأمن بمجموعة من المهام المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة هي كالآتي[9]:

-المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛

-التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي؛

-تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية؛

-وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسلح؛

-تحديد أي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛

-دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه؛

---

[6] - طاهير رابح، دور المفوضية السامية لحقوق للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان "نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12 العدد 03، 2022، ص 457.

[7] -مريم عمارة، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 128.

[8] - المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليه سابقا.

[9] - أنظر الموقع الرسمي لمجلس الأمن: https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/functions-and-powers تاريخ الإطلاع : 2024/08/09 على الساعة : 19:13.

-اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي؛

-التوصية بقبول الأعضاء الجدد؛

-الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في "المواقع الاستراتيجية"؛

-تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام جنبا إلى جنب مع الجمعية قضاة المحكمة الدولية.

ومن خلال المهام المشار إليها أعلا يمكننا القول أن علاقة هاته المهام والدور الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان يكمن في انه بإمكان مجلس الأمن إذا مالاحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين أن يتدخل، إما بتقديم توصيات أو باتخاذ إجراءات ملزمة كتطبيق عقوبات على الدول المنتهكة لهذه الحقوق[10] .

05/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرعا من فروع منظمة الأمم المتحدة، فهو يعمل تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة، كما انه يقوم وبتفويض من هاته الأخيرة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المعروفة بإسم:" عائلات منظمة الأمم المتحدة"[11] .

وطبقا للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (54) أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، ينتخب ثمانية عشر عضواً منهم كل سنة لمدة ثلاث سنوات على أنه بإمكان العضو الذي انتهت عهدته أن يعاد انتخابه من جديد مباشرة.

وبعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العملية الانتخابية الأولى من سبعة وعشرين (27) إلى أربعة وخمسين عضواً (54)، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نفس السنة، وتنتهي عضوية تسعة (09) من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

[10] - شناز بن قانة، الخصوصيات الثقافية لحقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2016-2017، ص 151.
[11] - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 132.

أما عن الوظائف التي يتولاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لما نصت عليه المواد 62 إلى 66 من ميثاق الأمم المتحدة فهي كالآتي:

-القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها.

-تقديم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

-إعداد مشروعات اتفاقات لعرضها على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

-الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة."

-تنسيق أنشطة الوكالات والتشاور معها وتقديم توصيات للجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

وزيادة عن المهام المخولة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة وفي إطار تعزيز إحترام وحماية مبادئ حقوق الإنسان دوما بإمكانه أيضا أن ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

05/ المحكمة الجنائية الدولية[12]

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في 01 جويلية 2002 بموجب نظام روما الأساسي، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل 2002، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

ومنذ 1998، أصبحت 123 دولة دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي والتحقت بالكفاح ضد إفلات المشتبه بهم من العقاب. في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان.

[12] - لتفاصيل اكثر أنظر كل من الموقعين الآتيين:-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court/ http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm تم الإطلاع عليهما بتاريخ: 2024/08/08 على الساعة : 19:37.

ويقع مقر المحكمة بلاهاي في هولندا وهي تعتبر محكمة الملاذ الأخير، كون انها لا تستطيع التدخل إلا إذا لم تستطع دولة التحقيق والادعاء في الجرائم المرتكبة أو لم تُرِد ذلك، فهي لا تمتلك جهاز شرطة أو جيش خاص بها، وإنما تعتمد على الدول في القبض على المشتبه بهم وتسليمهم، وتبقى أوامر القبض سارية المفعول مدى الحياة ما لم يقرر قضاة المحكمة خلاف ذلك.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضياً، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، إذ يجتمع القضاة طبقا لنص القاعدة 04 من النظام الأساسي للمحكمة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم ويقومون في تلك الجلسة الأولى وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة 5 من نظام روما الأساسي بانتخاب الرئيس ونوابه .

هذا و يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، ويجتمعون عند الاقتضاء في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.

ويتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثُلثَي القضاة، ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد، على أن تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجَّح.

أما عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي على انه:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.